

# قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٣

في شأن المؤهلات وإعداد الربابنة وضباط الملاحة  
والمهندسين البحريين على السفن

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(مادة ١)

**تعریف :** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

- (أ) بالربان : أي شخص مؤهل فنيا لتولى قيادة السفينة ويكون مسؤولا عنها .
- (ب) بـكـير الضـباط : ضـباط المـلاـحة الـذـي يـلـي مـباـشـرة الـرـبـانـ فيـ الرـتـبةـ والـذـيـ تـقـعـ عـلـيـهـ مـسـؤـلـيـةـ قـيـادـةـ السـفـيـنـةـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ قـدـرـةـ الـرـبـانـ عـلـيـ الـقـيـامـ بـمـسـؤـلـيـاتـهـ .
- (ج) بـضـاطـ مـلاـحةـ : الشـيخـصـ المـؤـهـلـ فـنـيـاـ لـلـقـيـامـ بـنـوبـةـ الـمـلاـحـظـةـ وـيـتـولـ تـسـيـيرـ السـفـيـنـةـ أوـ مـنـاوـرـاتـهاـ خـلـالـ تـلـكـ النـوبـةـ .
- (د) بـكـيرـ المـهـنـدـسـ : أـعـلـىـ مـهـنـدـسـيـ السـفـيـنـةـ رـتـبةـ وـالـمـؤـهـلـ فـنـيـاـ لـتـحـمـلـ مـسـؤـلـيـةـ إـدـارـةـ وـصـيـانـةـ وـسـلـامـةـ الـآـلـاتـ الـمـحـرـكـةـ بـالـسـفـيـنـةـ .
- (هـ) بـمـهـنـدـسـ بـحـرـىـ ثـانـ : الشـيخـصـ المـؤـهـلـ فـنـيـاـ وـالـذـيـ يـلـيـ كـبـيرـ المـهـنـدـسـيـنـ فـيـ الرـتـبةـ وـالـذـيـ تـقـعـ عـلـيـهـ مـسـؤـلـيـةـ إـدـارـةـ وـصـيـانـةـ وـسـلـامـةـ الـآـلـاتـ الـمـحـرـكـةـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ قـدـرـةـ كـبـيرـ المـهـنـدـسـيـنـ عـلـيـ الـقـيـامـ بـمـسـؤـلـيـتـهـ .
- (وـ) بـمـهـنـدـسـ بـحـوـىـ : الشـيخـصـ المـؤـهـلـ فـنـيـاـ لـتـولـ تشـغـيلـ وـصـيـانـةـ الـآـلـاتـ الـمـحـرـكـةـ بـالـسـفـيـنـةـ وـيـكـونـ مـسـؤـلـاـ عـنـهاـ خـلـالـ تـلـكـ مـلـاحـظـةـ .

(ز) بالطالب : الشخص الذي أتم بنجاح المرحلة النظرية في كلية أو معهد بحري معترف به من الدولة .

(ح) بالمرحلة البحريّة الدوليّة القصيرة : المرحلة التي لا يزيد مدتها على سنتاً ميل بحري ما بين آخر ميناء وطني قامت منه السفينة وميناء نهاية الرحلة ويشرط ألا تبعد السفينة في مسارها أكثر من مائة ميل بحري عن أي ميناء أو مكان يمكن أن يأوي إليه الركاب وأفراد الطاقم في أمن وسلامة .

(ط) الرحلات القرية من الساحل : الرحلات المنتظمة التي تقوم بها السفينة بالقرب من السواحل المصرية أو سواحل إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الدوليّة لمعايير التدريب وإصدار الشهادات وأعمال التوبيخ للعاملين في البحر الموقعة في لندن بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٧٨ والتي يستخدم في معظم أجزائها وسائل الملاحة الساحلية المرئية في تحديد موقع السفينة .

(ى) بالحمولة : الحمولة الكافية المسجلة للسفينة .

(ك) بقدرة الآلات المحركة : القدرة الفرمليّة لمحركات السفينة .

(ل) الكيلو وات : هو الوحدة المستخدمة لقياس قدرة الآلات المحركة للسفينة .

(م) بالسلطة البحريّة المختصة : مصلحة الموانئ والمنائر .

## (مادة ٢)

تسرى أحكام هذا القانون على جميع السفن التي تعمل في الملاحة البحريّة وتكون مسجلة في موانئ الدولة أو مؤجرة عارية لأشخاص طبيعيين أو معنوين ينتفعون بالجنسية المصريّة ويستثنى من ذلك :

(١) السفن الحربية أو السفن الحكومية أو السفن التي تستخدمها إحدى السلطات أو الهيئات العامة لأغراض غير تجارية .

(ب) سفن الصيد التي تقل حمولتها عن خمسة طن .

(ج) السفن الشراعية وإن كانت مجهزة بمحرك آلي مساعد .

(د) يخوت الزهرة التي لا تعمل في التجارة .

(هـ) الوحدات العاملة داخل الموانى .

(و) جميع أنواع السفن التي تقل حمولتها عن ١٥٠ (مائة وخمسين طنا) فيما عدا سفن الركاب .

وللوزير المختص بشئون النقل البحري أن يحدد بقرار منه القواعد المنظمة للشهادات البحرية الواجب توافرها على السفن المنصوص عليها في الفقرات بـ، جـ، دـ، هـ، وـ، ويجوز للوزير المختص وبقرار مسبب أن يعنى بعض السفن التي يتعدى تطبيق أحكام هذا القانون عليها بالنظر إلى حمولاتها أو قدرة الآلات المحركة بها أو طبيعة الرحلة التي تقوم بها ، على أن يتضمن القرار الصادر بالإعفاء مدة الإعفاء أو عدد الرحلات المصرح بها .

(مادة ٣)

تقسم الشهادات البحرية إلى النوعيات التالية :

(أ) شهادات قسم السطح :

ـ شهادة ربان .

ـ شهادة ضابط أول ملاحة .

ـ شهادة ضابط ثان ملاحة .

ـ شهادة ضابط ثالث ملاحة .

(ب) شهادات قسم الآلات :

ـ شهادة كبير مهندسين بحريين .

ـ شهادة مهندس ثان بحري .

ـ شهادة مهندس ثالث بحري .

## (ج) شهادة ربان ممتاز :

بالإضافة إلى شهادات قسم السطح المبينة بالفقرة (ا) من هذه المادة تمنع شهادة ربان ممتاز للحاصلين على شهادة ربان بعد اجتيازهم بنجاح امتحانا يؤدي أمام لجنة يصدر الوزير المختص قرارا بتشكيلها ويحدد فيه مواد وشروط الامتحان والرسوم التي تؤدي على لا تتجاوز عشرين جنيها مصرية .

## (د) شهادة كبير مهندسين بحريين ممتاز :

بالإضافة إلى شهادات قسم الآلات المبينة بالفقرة (ب) من هذه المادة تمنع شهادة كبير مهندسين ممتاز للحاصلين على شهادة كبير مهندسين بحريين ، وذلك بعد اجتيازهم بنجاح امتحانا يؤدي أمام لجنة يصدر الوزير المختص قرارا بتشكيلها ويحدد فيه مواد وشروط الامتحان والرسوم التي تؤدي على لا تتجاوز عشرين جنيها مصرية .

## (مادة ٤)

يصدر الوزير المختص الشهادات البحرية المنصوص عليها بالمادة السابقة من هذه القانون ويحدد بقرارات منه :

(ا) الشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم لامتحان تلك الشهادات من العاملين على سفن النقل البحري أو الصيد بأعلى البحار وأنواع السفن الأخرى التي تؤهل الخدمة عليها التقدم لامتحان وكذلك الشروط الأخرى ومواد الامتحان .

(ب) الشروط الواجب توافرها في ضباط الملاحة والمهندسين بحريين من سبق لهم الخدمة على السفن الحربية أو سفن الحكومة أو سفن السلطات العامة المستخدمة لأغراض غير تجارية وكذلك مواد وشروط الامتحانات الواجب عليهم تأديتها .

- (ج) الشهادات المعادلة للشهادات البحرية التي تصدر من الدول الأجنبية .  
(د) الرسوم التي تحصل من المتقدمين للامتحانات على الالتحاق بعشرين جنيها مصريا .

(مادة ٥)

تحول الشهادات البحرية الآتى بيانها لحامليها شغل الوظائف المبينة قرین كل منها :

(أ) شهادات قسم السطح :

- ١ - شهادة ربان :  
قيادة السفن من أية حمولة ومن أى نوع وفي أية رحلة .
- ٢ - شهادة ضابط أول ملاحة :  
- كبير ضباط في سفن تقوم برحلات أعلى بحار .  
- قيادة سفن بضائع تقوم برحلات أعلى بحار تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن (خمسة طن) .  
- قيادة سفن بضائع في رحلات دوائية قصيرة تقل حمولتها عن ١٦٠٠ طن (ألف وستمائة طن) .  
- قيادة سفن بضائع تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن (خمسة آلاف طن) .  
- قيادة سفن ركاب تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن (ستمائة طن) .
- ٣ - شهادة ضابط ملاحة ثان :  
- ضابط ثان ملاحة في سفن تقوم برحلات أعلى بحار .  
- كبير ضباط في سفن بضائع تقوم برحلات أعلى بحار تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن (ستمائة طن) .

- كبير ضباط في سفن بضائع تقوم برحلات دولية قصيرة تقل حمولتها عن ١٦٠٠ طن (ألف وستمائة طن) .
- كبير ضباط في سفن بضائع تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن (خمسة آلاف طن) .
- كبير ضباط في سفن ركاب تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٠٠٥ طن (خمسة ألاف طن) .
- قيادة سفن بضائع تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن (خمسة ألاف طن) .
- قيادة سفن ركاب تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٢٠٠ طن (مائتي طن) .
  
- ٤ — شهادة ضابط ثالث ملاحة :
- ضابط ثان ملاحة في سفن أعلى البحار .
- ضابط ثان ملاحة في سفن بضائع تقوم برحلات أعلى البحار تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن (خمسة ألاف طن) .
- ضابط ثان ملاحة في سفن بضائع تقوم برحلات دولية قصيرة تقل حمولتها عن ٠٠٥ طن (خمسة ألاف طن) .
- ضابط ثان ملاحة في سفن بضائع تقوم برحلات دولية قصيرة تقل حمولتها عن ١٦٠٠ طن (ألف وستمائة طن) .

- ضابط ثان ملاحة في سفن تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن (خمسة آلاف طن) .
- كبير ضباط في سفن بضائع تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن (خمسةمائة طن) .
- كبير ضباط في سفن ركاب تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل حمولتها عن ٢٠٠ طن (مائتي طن) .

(ب) شهادات قسم الآلات :

- ١ - شهادة كبير مهندسين بحريين : القيام بإدارة وصيانة الآلات المحركة بالسفينة أيا كان مجموع قدرة آلاتها المحركة أو الرحلة القائمة بها .
- ٢ - شهادة مهندس بحري ثان : القيام بمهام مهندس بحري ثان بالسفن أيا كان مجموع قدرة آلاتها المحركة أو الرحلة القائمة بها .
- ٣ - القيام بمهام كبير مهندسين في السفن التي تقوم برحلات لأعلى البحار أو دولية قصيرة تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٣٠٠٠ كيلووات (ثلاثة آلاف كيلووات) .
- السفن التي تقوم برحلات قريبة من الساحل تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٦٠٠٠ كيلووات (ستة آلاف كيلووات) .
- ٤ - شهادة مهندس بحري ثالث : القيام بمهام مهندس بحري ثالث في السفن أيا كان مجموع قدرة آلاتها المحركة أو الرحلة القائمة بها .

- القيام بمهام مهندس بحري ثان في :

- السفن التي تقوم برحلات أعلى البحار أو دولية قصيرة تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٣٠٠٠ كيلووات ( ثلاثة آلاف كيلووات ) .

- السفن التي تقوم برحلات قرية من الساحل تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٦٠٠ كيلووات ( ستة آلاف كيلووات ) .

- القيام بمهام كبير للمهندسين في :

- السفن التي تقوم برحلات أعلى البحار أو دولية قصيرة تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٧٥٠ كيلووات ( سبعمائة وخمسين كيلووات ) .

- السفن التي تقوم برحلات قرية من الساحل تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٣٠٠٠ كيلووات ( ثلاثة آلاف كيلووات ) .

(ج) في جميع الحالات التي يرخص فيها لضباط ملاحة حق القيام بمهام ربان أو كبير ضباط أو التي يرخص فيها لمهندسين بحري حق القيام بمهام كبير مهندسين تنظم السلطة البحرية المختصة شروط وكيفية الحصول على هذا الترخيص .

#### (مادة ٦)

يصدر الوزير المختص الشروط الواجب توافرها لاستئجار قدرة حملة الشهادات المنصوص عنها بال المادة رقم (٣) من هذا القانون عند معاودتهم العمل بالسفن كما يصدر القواعد المنظمة للخبرات والمؤهلات الإضافية الواجب توافرها في الرباية وضباط الملاحة والمهندسين البحريين للسماح لهم بالقيام بمسؤوليات الوظائف المنصوص عليها بال المادة رقم (٥) من هذا القانون على السفن ذات الطبيعة الخاصة من حيث بناءها وتجهيزاتها ونوعية البضائع التي تحملها .

#### (مادة ٧)

لا يجوز قيام أي شخص بواجبات وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون دون أن يحمل الشهادة البحرية المقررة لها ما لم يكن ذلك لقوة قاهرة أو بناء على إذن سابق من السلطة البحرية المختصة ولظروف نظرها .

ويشترط في الحالة الأخيرة ألا يؤذن للشخص إلا بالقيام بهام وظيفة أعلى مباشرة لتحوله الشهادة البحرية التي يحملها وعلى أن يكون ذلك لمرحلة واحدة ويشترط ألا تزيد مدة الإذن للسفينة الواحدة عن ستة أشهر .

## (مادة ٨)

مع مراعاة المادتين ٣ ، ٥ يجب ألا يقل مجموع عدد حملة الشهادات البحرية اللازمين للعمل على سفينة عما هو وارد بالجدولين ١ ، ب من هذا القانون .

ويجوز للوزيرختص أن يصادر القرارات اللازمة لتعديل عدد حملة الشهادات البحرية بين بهذه الجدولين .

## (مادة ٩)

على رب كل سفينة أن يعرض في أقرب فرصة النقص الذي يطرأ أثناء الرحلة بالنسبة لعدد ونوعية ضباط الملاحة أو المهندسين البحريين الذين يوجب هذا القانون تواجدهم على كل سفينة ولو كان هذا النقص نتيجة لوفاة أو حادث أو لأى سبب آخر .

## (مادة ١٠)

تقوم السلطة البحرية المختصة بمراقبة استيفاء السفن التي تتواجد في موانئ الدولة للشهادات البحرية طبقاً ما يلى :

١ - بالنسبة للسفن المسجلة في الموانئ المصرية أو المؤجرة عاربة لأشخاص طبيعيين أو معنوين يتمتعون بالجنسية المصرية أن تتوافر عليها أعداد ونوعيات الشهادات البحرية الواردة في الجدولين ١ ، ب الملحقين بهذا القانون .

٢ - بالنسبة للسفن الأجنبية - تطبق في هذا الشأن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية المشار إليها .

(مادة ١١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠٠ جنديه مصرى (الفى جنبه) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مالك أو مستغل أو ران لسفينة يخالف أى حكم من أحكام المواد ٧ ، ٨ ، ٩ من هذا القانون .

(مادة ١٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على صنتين وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنبه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص أوصل بطريقة الغش أو باستعمال أوراق مزورة إلى شغل إحدى الوظائف المنصوص عليها بالمادة (٥) في سفينة تخضع لأحكام هذا القانون .

(مادة ١٣)

تلغى أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ في شأن الريابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين في السفن التجارية .

(مادة ١٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شعبان سنة ١٤٠٢ (أول يونيو سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك

**جدول (١)**  
**الشمادات البحرية المطلوب توافرها على السفن**

نطاق الورحلة	نوع وحوله المسفينة	بيان	ضابط أول	أدنى عدد لضباط الملائكة المؤهلين
دوائية قصيرة	سفن بضمائج أقل من ١٦٠ طن إلى ٥٠٠ طن	١١ ج	١١	١١
أهالى البحار غير محددة	سفن ركاب أيا كانت حمولتها ... ... ... ...	١	١	١
أهالى البحار غير محددة	سفن بضمائج ١٦٠ طن فما كثر ... ... ...	١	١	١
أهالى البحار غير محددة	سفن بضمائج أقل من ١٦٠ طن إلى ٥٠٠ طن ...	١	١	١
أهالى البحار غير محددة	سفن بضمائج تقل عن ١٦٠ طن ... ... ...	١	١	١
أهالى البحار غير محددة	سفن ركاب أيا كانت حمولتها ... ... ... ...	١	١	١
أهالى البحار غير محددة	سفن بضمائج ١٦٠ طن فما كثر ... ... ...	١	١	١
أهالى البحار غير محددة	سفن بضمائج أقل من ١٦٠ طن إلى ٥٠٠ طن ...	١	١	١
أهالى البحار غير محددة	سفن بضمائج تقل عن ١٦٠ طن ... ... ...	١	١	١

**رحلات قريبة من الساحل**

- سفن ركاب ١٠٠ طن فاكيز ... . . . . .
- سفن بضمائج أقل من ٠٠٠ طن فاكيز ... . . . . .
- سفن بضمائج أقل من ٠٠٠ طن و حتى ١٦٠ طن ... . . . . .
- سفن ركاب أقل من ٠٦٠ طن إلى ٠٥٠ طن ... . . . . .
- سفن ركاب أقل من ٠٦٠ طن إلى ٠٥٠ طن ... . . . . .
- سفن ركاب أقل من ٠٥٠ طن إلى ٢٠٠ طن ... . . . . .
- سفن بضمائج أقل من ٠٠٠ طن إلى ٢٠٠ طن ... . . . . .
- سفن ركاب أقل من ٠٢٠ طن ... . . . . .
- سفن بضمائج أقل من ٠٢٠ طن ... . . . . .

**(تابع) جدول (١)**

- د الشهادة تحتاج إلى ترجيض بالإعتماد ربان أعلى بخار .
- د الشهادة تحتاج إلى ترجيض بالإعتماد كبير ضباط أعلى بخار .
- د الشهادة تحتاج إلى ترجيض بالإعتماد ربان دولية قصيرة .
- د الشهادة تحتاج ترجيض الإعتماد كبير ضباط دولية قصيرة .
- د الشهادة تحتاج ترجيض بالإعتماد ربان ملاحمة قوية من الساحل .
- د الشهادة تحتاج ترجيض بالإعتماد كبير ضباط ملاحمة قوية من الساحل .

(٢)(٣)(٤)(٥)(٦)

جبل

**النحوادات** أطهار بسيطة البحرين **المطلوب** على  
السفن